(بيانات الباحث)

الاسم واللقب: بن الطيبـي مبارك الاسم واللقب: بوشي يوسف

الرتبة العلمية: أستاذ مساعد قسم " ب " الرتبة العلمية: أستاذ مساعد قسم" أ"

التخصص: العلوم الجنائية وعلم الإجرام التخصص: القانون الجنائي

المؤسسة جامعة أدرار - المؤسسة: جامعة ابن خلدون- تيارت-

الهاتف.0669331918

العنوان الإلكتروني: btmadrar@yahoo.fr

العنوان البريدي: الحي الجامعي تيارت

المحور الثامن: القضاء على الجريمة المنظمة وتنمية الحدود بدلا من الصراع حولها.

عنوان المداخلة: دور الجمارك الجزائرية في مكافحة تهريب المواد المضرة بالمحيط البيئي.

دور الجمارك الجزائرية في مكافحة تهريب المواد المضرة بالمحيط البيئي

مقدمـة

يعمل ضباط الجمارك في الخطوط الأمامية لتسهيل ومراقبـة التجارة الدولية . وفي الوقت الذي تـدرك الحكومـات والمنظمـات المنافع القصوى من هـذه التجـارة، فإنهـا تقـوم بوضـع السياسـات والإجراءات للحد من المخاطر والتهديدات الـتي يمكـن أن تسـببها هذه التجارة، مثل الاتجار غير المشروع أو الأنشطة الإجرامية.

ومن هذه المواد والأنواع التي يتم التعامـل معهـا فـي التجـارة الدولية هي المواد والسلع التي يطلق عليها "حساسة بيئيـا" حيـث أن بعضاً منها ضارة بصحة الإنسـان والنظـم البيئيـة وذلـك بسـبب خواصـها الخطـرة المتأصـلة فيهـا، أو بسـبب سـوء اسـتخدامها المحتمل، وبعضها الآخر يسبب خللاً بالتنوع والنظام الحيويين ممـا يؤدي إلى انقراض بعض الأنواع من النباتات والحيوانـات، وتتضـمن هذه المواد والسلع مواد كيميائيـة محظـورة أو ممنوعـة أو نفايـات خطرة وسامة أو كائنات حية نادرة أو مهـددة بـالانقراض أو معدلـة وراثيـاً. وتتحكـم الاتفاقيـات البيئيـة متعـددة الأطـراف وبعـض الاتفاقيـات الأخـرى فـي معظـم هـذه العناصـر. ويعـد التحكـم والمراقبة الدقيقة لحركة هذه المواد والسـلع عـبر الحـدود عنصـر أساسـي لحمايـة البيئـة، وفـي كـثير مـن الحـالات حمايـة للأمـن الوطني.

المبحث الأول

المواد المحظورة المضرة بالمحيط البيئي

تعتبر بعض البضائع المضرة بالبيئـة محـل السـلوك الإجرامـي في جريمة التهريب الجمركي و البضاعة عموما هي جوهر التشريع الجمركي، إذ أن جميـع الأحكـام القانونيـة فيـه تقـوم علـى عنصـر البضاعة.

والبضاعة مفـرد بضـائع وهـي مـن المـال مـا أعـد للتجـارة[1] ويقابلها باللغة الفرنسية حسب موسوعة لاروس La rousse كلم ة Marchandise وهي كل ما يباع ويشترى[2].

وتعرف اصطلاحا: بأنها كل شيء مادي قابل للتداول والحيازة من جانب الأفراد، سواء كـانت ذات طبيعـة تجاريـة أو غيـر تجاريـة معـدة للاسـتعمال الشخصـي أو للاتجـار فيهـا ولغيـر ذلـك مـن الأغراض[3].

ويعرفها المشرع الجزائري في المادة 05 فقرة ج من قـانون الجمارك «البضائع: كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجاريـة وبصفة عامة، جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك»[4].

وهو نفس التعريف الذي أعطته المحكمـة العليـا فـي الجزائـر للبضائع عندما عرفتها بأنها:«كل المنتجات والأشياء التجارية وغيـر التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك»[5].

فتشمل بذلك جميع الأشياء القابلة للتـداول والتملـك بمـا فـي ذلك المخدرات، الأسلحة المواد الكيماوية، النقـود و غيرهـا، مهمـا كـانت كميـة هـذه البضـاعة أو قيمتهـا إذ تصلـح محلاً للجريمـة الجمركية[6].

وتكـون البضـاعة محلاً للتهريـب الجمركـي، ومحلاً للإضـرار بالمحيط البيئي خصوصاً أذا ما اسـتوردت أو صـدرت خلافـاً للمنـع المفروض عليها، أو بتجنب الإجراءات المفروضة[7].

فالمادة 225 مكرر من قانون الجمارك التي تقضي بأن :

"تمنع داخل النطاق الجمركي :

- حيازة البضائع المحظورة استيرادها لأغـراض تجاريـة و كـذا نقلهـا ، وتلـك الخاضـعة لحقـوق و رسـوم مرتفعـة عـن اسـتيرادها عنـدما لا يمكـن تقـديم أيـة وثيقـة مقنعـة تثبـت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي عنـد أول طلب من أعوان الجمارك .
- حيـازة البضـائع المحظـورة عنـد التصـدير غيـر المـبررة بالحاجيـات العاديـة للحـائز المخصصـة لتمـوينه العـائلي أو المهني و المقدرة عند الاقتضاء حسب الاستعمال المحلي".

من خلال نص هذه المادة يتضـح أن البضـائع محـل المخالفـة ، هي البضائع المحظورة،

و البضائع الخاضعة لرسم مرتفع ، ولذا وجب علينـا التعريـف بهـذه البضائع ، ومعرفة مختلـف صـور التهريـب المتعلقـة بهـا ، ليتسـنى لأعوان الجمارك القيام بصلاحياتهم فـي هـذا المجـال علـى أكمـل وجه .

المطلب الأول: البضائع المحظـورة وفـق التشـريع الجمركي الجزائري

لقد أورد المشرع تعريف البضاعة المحظورة في المادة 21 من قانون الجمـارك والـتي جـاء فيهـا : " لتطـبيق هـذا

القانون تعد بضائع محظـورة كـل البضـائع الـتي منـع اسـتيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.

- لا يسـمح بجمركـة البضـائع إلا بتقـديم رخصـة أو شـهادة أو إتمام إجراءات خاصة ، تعتبر البضائع المستوردة أو المعــدة للتصدير محظورة إذا تبين خلال عملية الفحص ما يأتي :
- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية .
- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قانونية .
- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة غير قانونية .
- لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الرخص و الشهادات المشار إليها فـي الفقـرة الثانيـة مـن هـذه المـادة موضـوع إعارة أو تنازل مجـاني أو بمقابـل و بصـفة عامـة ، لا تكـون موضـوع أيـة معاملـة مـن المسـتفيدين الـذين منحـت لهـم اسميا ".

تبعا لهذا التعريف يمكن تصنيف البضائع المحظورة إلى صنفين :

- البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير .
- البضائع المحظورة عند الجمركة.

كما تجدر الملاحظة إلى أن قانون الجمارك قبل تعديله كان يميز صراحة بين الحظر المطلق و الحظـر النسـبي مـن خلال نص المادة 21 منه.

أولاً: الحظر عن الاستيراد أو التصدير

و يشمل هذا الحظر البضائع التي تم منع استيرادها و تصديرها و يمكن تقسيمها إلى قسمين :

1.البضائع المحظورة حظرا مطلقا

هي البضائع الممنوع إدخالها إلى التراب الوطني أو الممنوع وجودها عليه من غير استثناء. ويمنع عبـور هـذه البضـائع بواسـطة نظام العبور وإيداعها في المخازن والمستودعات الجمركيـة و كـذا تجوالها في النطاق الجمركي أو خارجه، فهذه البضائع تحجز لمجرد دخولها إلى التراب الوطني حـتى فـي حالـة تقـديمها إلـى المكتـب الجمركـي، وتـدخل فـي عـداد البضـائع المحظـورة حظـراً مطلقـاً الأسلحة والذخائر، المتفجرات، البضائع الممنوعة لأسباب أخلاقيــة كالكتب والمنشورات والأفلام الإباحية، وكـل البضـائع الـتي تحمـل ماركات كاذبة أو تحمل دلالات كاذبة عن المنشأ...الخ.

فهي تشمل جميع البضـائع مـن المنتجـات الماديـة أو الفكريـة التي يمكن أن تمس بالوحدة الوطنية وسلامة الـتراب الـوطني، أو بها مضار بالمحيط البيئي أومـن شـأنها المسـاس بـالأمن والصـحة العموميين[8].

و تشمل ما يلي:

- البضائع التي تشمل علامات منشأ مزورة طبقا[9].
- البضائع التي منشـأها بلـد محـل مقاطعـة تجاريـة كالسـلع الإسرائيلية .
- النشريات الأجنبية التي تتضمن صورا أو قصصا أو إعلانـات إشــهارية منافيــة للأخلاق الإســلامية ، للقيــم الوطنيــة ، لحقــوق الإنسان و التي تشيد بالعنصرية و التعصب[10].
- النشـريات الدوريـة الـتي مـن شـأنها تشـجيع العنـف و الانحراف بناء[11].
- المطبوعات و المحررات و الرسوم و الإعلانات و الصور و اللوحـات الزيتيـة و الصـور الفوتوغرافيـة و أصـول الصـور ، وأي شيء مخالف للآداب العامة[12].
- المؤلفات المقلدة و ذلك طبقا للمادة 149 من المرسـوم رقم 98/10 المؤرخ في 06/03/1998 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المعدل و المتمم[13].

2.<u>البضائع المحظورة حظرا نسبيا</u>

هذه البضائع تخضع لرخص في استيرادها أو تصديرها وتسلم هذه الرخص من قبل السلطات المختصة.

وعلـة الحظـر فـي هـذه البضـائع هـي أن مـن شـأنها أن تهـدد النظـام العـام فـي الدولـة (الأمـن العـام، البيئـة، الصـحة العامـة، السكينة العامة) وكذا التراث الثقافي، أو لكون هذه البضائع تنتمـي لصنف من أصناف الحيوانات أو النباتات المهددة بالانقراض.

فيشمل الحظر بذلك كافة البضائع التي قد ترد عليها علـة مـن هذه العلل، كالمخدرات، بعض النشريات الأجنبية، أجهزة الاتصـال، الحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض ...الخ.

كما يشمل كذلك البضائع التي لم يحظر المشرع اسـتيرادها أو تصديرها بصفة صريحة وإنما علق جمركتها علـى تقـديم رخصـة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة.

فهذا النـوع مـن البضـائع حسـب نـص المـادة **21/2** السـالفة الذكر، لا يعد محظوراً إلا إذا تعيـن خلال عمليـة الفحـص الـتي تتـم عند تقديمها لأعوان الجمارك بمناسـبة اسـتيرادها أو الشـروع فـي تصديرها:

- إنها غير مصحوبة بسند قانوني أو شهادة ترخيص قانونية في حالة ما إذا كان القانون يعلن جمركتها على تلك المستندات.
- أو أن الرخصة أو الشهادة المقدمة لا تنطبق على البضاعة.
- أو أن الإجراءات القانونية الخاصة بها غير مستوفاة.

فهـذه الأصـناف مـن البضـائع تظـل ممنوعـة مـن الاسـتيراد والتصدير ما لم تستلم رخصة من قبـل السـلطات المختصـة الـتي تسمح باستيرادها أو تصديرها، فإذا ما احتال صاحب الشأن بطـرق غيـر مشـروعة لإدخالهـا أو إخراجهـا مـن البلاد دون اسـتيفاء تلـك الشروط وتم ضبطه في هذه الحالة، يكون قـد تـوافرت فـي حقـه جريمة التهريب الجمركي[14].

و هي تلك البضائع التي يخضع تصديرها أو استيرادها لرخصة تمنح من طرف السلطات المختصة ، وتتمثل في البضائع التالية :

- العتاد الحربي ، الأسلحة والذخيرة ، الـتي يمنـع اسـتيرادها طبقا لنص المادة الأولى من الأمر رقم 98/06، غير أنه أجاز ذلـك بنـاءا علـى المـادتين 08، 09 تحـت ترخيـص مـن وزيـر الداخليـة بالنسبة للأسلحة الموجهة للهيئات المدنيـة ووزيـر الـدفاع بالنسـبة للأسلحة المخصصة للمؤسسة العسكرية[15] .
- **<u>المخدرات :</u>** وفـي هـذا المجـال صـادقت الجزائـر علـى الاتفاقيات الخاصـة بالمخـدرات و المـؤثرات العقليـة و الـتي تمنـع استيراد أو تصدير مثـل هـذه المـواد، كمـا أن قـانون الصـحة يمنـح لـوزير الصـحة سـلطة الـترخيص لاسـتيراد هـذه البضـاعة وفـق الشروط التنظيمية التي تحددها وزارته.
- أجهزة الاتصال و التي يخضع استيرادها لترخيص مسبق من وزارة البريد.
- الحيوانات و النباتات المهـددة بـالانقراض ، و الـتي تحميهـا الاتفاقية الدولية المتعلقة بأصـناف الحيوانـات و النباتـات المهـددة بالانقراض بواشنطن المبرمة فـي 1973 ، وعليـه تخضـع عمليتـا استيراد و تصدير هذه الأصناف لترخيص من السلطات المعنية .

- تجهيزات الاتصال اللاسلكية بمختلف أشكالها و أنواعها بما فيها محطات الاتصال بالمحمول و التي تخضع في استيرادها لترخيص من وزير الداخلية ووزير الدفاع طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 /06/1996 و الذي يخضع أيضا استيراد المناظير بعيدة المدى ، و غير المجهزة بقدرات خاصة لرأي موافق من طرف وزارة الدفاع الوطني .
- بالإضافة لما سبق تعتبر بعض البضائع محظورة حظرا نسبيا، كالمحروقات و التبغ فضلا عن البضائع التي يتوقف تصديرها و استيرادها بصورة مؤقتة[16].

ثانياً: الحظر عند الجمركة

إن هذه البضائع لم يحظر استيرادها أو تصديرها ، لكن المشرع علق ذلك على تقديم سند أو رخصة أو شهادة لإتمام الإجراءات الخاصة بها ، وتشمل هذه المحظورات البضائع التالية:

- الحيوانات و المواد الحيوانية أو ذات مصدر حيواني، إذ لابد تقديم شهادة صحية تسلم من طرف المصالح البيطرية الوطنية خاصة بالنسبة للأنواع المستوردة أو المصدرة من هذه الأصناف[17].
- النباتات و المواد النباتية و العتاد النباتي، فإن جمركة مثل هذه البضائع يتم بناء على شهادة صحية يسلمها بلد المنشأ[18].
- المواد الزراعية الغذائية الخاضعة لرقابة المطابقة و النوعية قبل دخولها الجزائر تطبيقا لأحكام المرسوم 96/354 المؤرخ في 19/10/1996 المتضمن كيفيات مراقبة مطابقة النوعية لدخول المواد الزراعية .
- مواد التجميل و التنظيف البدني: حيث نجد أن المادتين 13،14 منه تخضعان جمركة مثل هذه المواد إلى تقديم وصل إيداع تصريح مسبق لدى مصلحة الجودة و قمع الغش المختصة إقليميا [19].

- المواد النسيجية التي سبق استعمالها، إذ يشترط قبل استيراد هذا النوع من البضائع إخضاعها إلى عملية نزع الغبار ، الغسيل ، إبادة الحشرات و التطهير[20].

إن البضائع السالفة الذكر تخضع في جمركتها لشروط محددة قانونا ، لكن لا تتحقق جريمة التهريب إلا إذا ثبت لدى

مصالح الجمارك عند جمركة هذه البضائع وطبقا لأحكام المادة 21 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية مايلي:

- أنها لم تكن مصحوبة بسند قانوني أو ترخيص أو شـهادة قانونية .
- أنهـا كـانت مقدمـة عـن طريـق رخصـة أو شـهادة غيـر قانونية .
- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية .

المطلب الثاني: صور تهريب المواد المحظورة المضرة بالمحيط البيئي

بعد تحديد المقصود بالبضائع المحظورة وفق التشريع المعمول به، سنحاول الآن التعرف على صـور التهريـب المرتبطـة بهذا الصنف من البضائع والتي تتخذ شكلين : النقل غيـر الشـرعي والحيازة غير الشـرعية لهـذه البضـائع داخـل المنطقـة البريـة مـن النطاق الجمركي.

أولاً: النقل غير الشرعي للبضائع المحظورة

حسب المادة 225 مكرر من قانون الجمارك ، فإن نقل البضائع المحددة يخضع لقيد يتمثل في تقديم وثائق تثبت الوضـعية القانونية للبضاعة ، لكن قـانون الجمـارك لـم يـورد تعريفـا لعمليـة النقل، ويستنتج من أحكام مواده أنـه يقصـد بهـا أخـذ البضـائع مـن مكان إلى آخر ، سواء باستعمال وسيلة نقل برية أو بحرية أو جويـة ، أو بدون وسيلة نقل .

أما وثائق الإثبات التي نصت عليها المادة 225 مكرر من قانون الجمارك فتتمثل في:

- الإيصالات الجمركية أو الوثائق الجمركية الأخـرى ، الـتي تثبـت أن البضـائع اسـتوردت بصـفة قانونيـة و يجوز لها المكوث داخل الإقليم الجمركي.
- فواتير الشراء أو كشوف الصنع أو أيـة وثيقـة أخـرى تثبت أن البضـائع قـد جنيـت أو أنتجـت فـي الجزائـر وأنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائري .

وحتى تتحقق جريمة التهريب حسب المادة 324 مـن قانون الجمارك ، يجب أن يتم نقل البضاعة في النطـاق الجمركـي دون الحصول على الوثائق التي تثبت النقل الشرعي لها.

ثانياً: الحيازة غير الشرعية للبضائع المحظورة

لقد تعرضت المادة 225 مكرر إلى الحيازة غير الشرعية للبضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم دون التطرق إلى تحديد مفهومها ، ووفق القانون المدني فإن الحيازة تعرف على أنها:"حالة مادية تتمثل في سيطرة شخص ماديا أو فعليا على شيء أو حق يستوي في ذلك أن يكون هو صاحب الحق أو لم يكن ، فقد تستند الحيازة إلى حق الملكية أو إلى أي حق عيني آخر و قد لا تسند إلى أي حق مطلقا"، وقد نصت المادة 815 من القانون المدني أن " زوال الحيازة يكون بتخلي الحائز عن سيطرته الفعلية على الحق ، كما نصت المادة 816 من ذات القانون أن الحيازة لا تزول في حالة وجود مانع وقتي يحول دون ممارسة الحائز للسيطرة الفعلية على الحق.

1. مفهوم الحيازة في قانون الجمارك

يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أنه من خلال تحليل مختلف أحكام قانون الجمارك الجزائري و كذا مختلف الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال ،نستخلص أن الحيازة في التشريع الجمركي ما هي إلا الإحراز المادي لا الحيازة بالمعنى الحقيقي لها ، ويتأكد ذلك بالرجوع إلى النص بالفرنسية و الذي يستعمل مصطلح"détention " و الذي يعني الإحراز و لم يستعمل مصطلح "possession" الذي يعني الحيازة، حيث أن الإحراز يتحقق بمجرد الاستيلاء على الشيء و السيطرة عليه في حين لا تتحقق الحيازة إلا بتوفر السيطرة المادية على الشيء و القصد ، أي الظهور عليها بمظهر المالك أو صاحب الحق [21].

وعلى هذا الأساس فإن الحيازة تتحقق سواء تمت عن طريق الملكية أو بأي طريق آخر دون الأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين البضاعة محل الغش و المتهم ،سواء كان صاحبها أو مجرد ناقل لها و سواء كان على علم مسبق بتواجدها أم لا ، أو كان يعلم بطابعها الإجرامي أم لا.

2. أشكال الحيازة غير القانونية :

تتخذ الحيازة غير الشرعية الأشكال التالية:

- **الحيازة لأغراض تجارية دون وثائق إثباتية**

يكوّن أي إحراز مادي لبضاعة من هاته البضائع أو حمل لها من مكان لآخر بوسائل مادية أو أي وسيلة أخرى فعلاً من أفعال

التهريب متى تم بغرض تجاري أي بقصد المضـاربة وتحقيـق الربـح وبدون وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي[22].

و بالرجوع إلى الفقه و أحكام القانون التجاري فإن العمل التجاري هو ذلك الذي يتعلـق بالوسـاطة فـي تـداول السـلع بقصـد المضـاربة ، وتحقيـق الربـح ، وعليـه فـإن الغـرض التجـاري شرط لقيام جريمة التهريب .

ومسألة إثبات ما إذا كان الغرض من حمل أو حيازة هذا النــوع من البضائع تجارياً مسـألة وقـائع ماديـة يسـتقل قاضـي الموضـوع بتفسيرها دون رقابة عملية من المحكمـة العليـا. وعلـى الحـائز أو الناقل تقـديم المسـتندات القانونيـة عنـد أول مطالبـة مـن طـرف الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية[23].

- **الحيازة المرتبطة بالبضـائع المحظـور تصديرها غير المبررة بالحاجيات العادية للحائز في النطاق الجمركي**

تعتبر هذه الصورة من صور التهريب إلا إذا أثبت الأشــخاص أن حيازتهم لهذه البضائع مخصص لتمـوين حاجيـاتهم العائليـة أو المهنية فإن جريمة التهريب لا تقوم في حقهم، وهذا طبقا لنـص المادة 225 مكرر في فقرتهـا الثانيـة ، الـتي تلـزم كـل شـخص يحوز على البضائع داخل المنطقة البرية من النطـاق الجمركـي بتبرير الحيازة بالحاجيات العادية المخصصـة لتمـوينه الشخصـي أو نشاطه المهني .

و في حالة ما إذا تعذر على الحائز تقديم التبريرات القانونية ، اعتبرت الحيازة في هذه الحالة تهريبا، فقيام الجريمة في هذه الحالة مبني أساسا على تقدير الحاجيات العادية للحائز ، وعليه لابد أن نأخذ بعين الاعتبـار حالـة الشـخص ، فاحتياجـات رب العائلة تختلف عن احتياجات الأعزب ، كما أن لحجم العائلـة تـأثير علـى حجـم الاحتياجـات و المسـتوى المعيشـي و المركـز الاجتماعي و الاستهلاك المحلي و غيرها من العوامل المؤثرة .

أما البضاعة المخصصة لتموين النشاط المهني فلا بد أن تكون لها علاقة منطقية بذلك النشاط، كما يجـب التأكـد مـن علاقة الحائز بالبضـاعة عـن طريـق الوثـائق الـتي تسـمح بـذلك كالسجل التجاري مثلا.

وتقدير هذه الحاجيات مسألة موضوعة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي حسب صفة الحائز وحالته العائلية [24].

- **الحيازة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي لبضائع محظورة**

تعتبر المادة 25 ق ج، هذا النوع من الأفعال تهريباً بنصها "تعتبر البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم، ولو يصرح بها قانوناً، المكتشفة على متن سفن تقل حمولتها الصافية عن مائة 100 طنة أو تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة 500 طنة، عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، بضائع مستوردة عن طريق التهريب.

غير أنه، تستثنى من نطاق تطبيق هذه المادة البضائع المذكورة في الفقرة أعلاه، التي تشتمل عليها مؤونة السفينة المصرح بها قانوناً ".

المبحث الثاني

سلطات إدارة الجمارك في مواجهة تهريب المواد المضرة بالبيئة

تلعب إدارة الجمارك دورا كبيرا من أجل حماية الوسط البيئي, مما يستوجب عليها التدخل وممارسة بعض السلطات و اتخاذ مجموعة من الإجراءات المخولة لها قانونا في هذا المجال يمكن إبرازها على النحو الآتي :

المطلب الأول: حق تفتيش البضائع.

إن مراقبة البضائع في النطاق الجمركي تكون بصفة شديدة و صارمة ، حيث أن حيازتها في المنطقة البرية من النطاق الجمركي تكون مبررة إما بسندات النقل ، الإيصالات التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية ، فواتير الشراء أو سندات التسليم ، أو أية وثيقة أخرى تثبت المنشأ ، وقد اعتبر قانون الجمارك حيازة البضائع بصفة غير قانونية في النطاق الجمركي جريمة تهريب يعاقب عليها القانون بشدة.

المطلب الثاني: حق حجز البضائع.

لأعوان الجمارك الحق في حجز البضائع التي تمت حيازتها بصفة غير قانونية في النطاق الجمركي[25]، وفق إجراءات محددة.

أولاً: حجز البضائع القابلة للمصادرة

إن البضائع القابلة للمصادرة هي البضائع محل الغـش ، البضائع التي تخفي الغـش ، ووسـائل النقـل المسـتعملة لارتكـاب عمليـة الغـش ، ويكـون هـذا الحـق مطلقـا إذا تمـت المعاينـة فـي الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك[26].

في حين يكون حق الحجز مقيدا إذا تمت المعاينـة فـي الأماكن الأخرى بحيث لا يجوز إجراء الحجز إلا في الحالات الـواردة في الفقرة الثانية من المادة 250 من قانون الجمارك على سـبيل الحصر وهي:

- الملاحقة على مرأى العين، وفي هذه الحالـة يتعيـن أن تستمر الملاحقة بدون انقطاع حتى وقت الحجز.
- التلبس بالجريمة.
- مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك.
- اكتشاف مفاجئ لبضائع يتـبين أصـلها المغشـوش مـن خلال تصريحات حائزها أوفي حالة غياب وثائق الإثبات عنـد أول طلب.

ثانياً: إجراءات عملية الحجز

بمجرد القيام بحجـز البضـائع المهربـة ، يقـوم أعـوان الجمارك بتحرير محضر الحجز الذي يعتـبر السـند القـانوني الـذي يرتكز عليه القاضي في حكمـه، أمـا إجـراءات الحجـز فقـد نظمهـا قانون الجمارك في المـواد مـن 242 إلـى 251 منـه ، وسـنحاول تلخيصها في ما يلي:

✓ توجه البضائع بما فيها وسـائل النقـل و الوثـائق المحجـوزة إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك و يحرر محضر الحجز فـورا ، أما في حالة ظروف تحـول دون تطـبيق هـذه الإجـراءات ، فتوضـع البضاعة تحت حراسة المخالف أو الغير فـي أمـاكن الحجـز أو فـي مكان آخر مع تحرير المحضر فـي الأمـاكن المنصـوص عليهـا فـي المادة 243 من قانون الجمارك والمتمثلة في :

- أي مكتب أو مركز جمركي .
- مقر الفرقة البحرية لحراس الشواطئ.
- مكتب موظف تابع لإدارة المالية.
- مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.

- المنزل الذي وقع فيه الحجز.

✓ لابد أن تبين محاضر الحجـز تاريـخ و مكـان الحجـز ، سـبب الحجز، التصريح بالحجز للمخالف، المعلومات الخاصة بالحاجزين ، القابض المكلف بالمتابعة ، طبيعة البضـاعة و الوثـائق المحجـوزة، الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع و النتائج المترتبة عن هذا الأمر ، مكان تحرير المحضر ، ساعة ختمه وكذلك اسـم ولقـب حارس البضاعة عند الضرورة.

✓ تسلم نسخة من محضر الحجز للمخالف بعد قراءتـه عليـه ليوقعه ، وفـي حالـة غيـابه أو رفضـه التوقيـع يشـار إلـى ذلـك فـي المحضر الذي يعلق لمدة 24 ساعة في مكان تحريره.

✓ بعد اختتام محضر الحجز يسلم إلى وكيل الجمهورية ، وفي حالة التلبـس يكـون توقيـف المخـالف مصـحوبا بـالتحرير الفـوري لمحضر الحجز ، وذلك بالتعاون مع السلطات المدنيـة و العسـكرية عند الضرورة.

وتجدر الملاحظة إلى أن في حالة قيام أعوان الجمارك بالتحريات التي تخص السجلات و الوثائق الأخرى حسب مـا نصـت عليه المادة 48 مـن قـانون الجمـارك ، وفـي حالـة ضـبط مخالفـة للتشريع الجمركي ، في هذه الحالة يحرر الأعوان محاضر معاينــة ، وقـد نظمتهـا المـادة 252 مـن قـانون الجمـارك ، حيـث يجـب أن تتضمن هذه المحاضر ما يلي:

- ألقـاب الأعـوان المحرريـن وأسـمائهم وصـفاتهم وإقـامتهم الإدارية .
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.
- طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المحصلة إمـا بعـد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقهـا و النصـوص التي تقمعها.

ويجب أن يقرأ المحضر على المعنيين و يعرض عليهم للتوقيع ، وفي حالة غيابهم يشار إلى ذلك في المحضر الـذي يعلـق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

تعتبر المحاضر الجمركية ذات قوة إثباتية، فهي تحرر من طرف عونين محلفين على الأقل لكنها تبقى قابلة للطعن بوسـائل قانونية و مادية ، وتثبت صحة التصريحات و الاعترافات المبينة فـي

المحاضر ما لم يثبت العكس ، لكن إذا تم إبطال المحضر من طرف القاضي فهذا لا يعني تبرئة المخالف وهذا طبقا للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما نص قانون الجمارك على إمكانية إجراء المعاينة بوسائل قانونية أخرى ، تتمثل في جميع الطرق القانونية التي نصت عليها المادة 258 من قانون الجمارك ، والمتمثلة في المعلومات، الشهادات ، الوثائق المحصل عليها و المسلمة من طرف البلدان الأجنبية ، وكذلك الاستعانة بأصحاب الخبرة إضافة إلى الاعتراف الذي يعتبر سيد الأدلة.

يمكن أن تحرر محاضر الحجز من طرف كل الأعوان الذين تم ذكرهم في المادة 241 من قانون الجمارك ، التي أصبحت تتمتع أيضا بالقوة الثبوتية مثل المحاضر الجمركية وذلك منذ صدور الأمر رقم 05/06 في 23 غشت 2005 المتضمن قانون التهريب.

بعد القيام بكل الإجراءات التي تم ذكرها سابقا ، تقوم إدارة الجمارك بالمتابعة عن طريق قابض الجمارك المختص إقليميا ، فتباشر المتابعة القضائية أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا لتسليط العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجمركي و التشريعات الأخرى ، سواء الجزاءات المالية (الغرامة ، المصادرة) ، أو الجزاءات الشخصية المتمثلة في الحبس.

المطلب الثالث: حق إتلاف البضاعة المحظورة.

يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بإتلاف[27]: البضائع المحظورة التي تشكل خطرا على البيئة، أو أية مواد ضارة بالصحة العمومية، أو البضائع المغشوشة أو المزيفة أو المقلدة وتلك المعترف أنها غير صالحة للاستهلاك من طرف مصالح الرقابة الأخرى ؛ كذلك الأشياء التي من شأنها أن تخل بالآداب العامة أو النظام العام"[28]" ، وتتم عملية الإتلاف هذه بناء على محضر.

ونشير إلى أنه حتى تتم عملية الإتلاف لا بد من موافقة لجنة مختصة تتكون من:

- ممثل رئيس مفتشية الأقسام ؛
- ممثل مدير الحماية المدنية ؛
- ممثل مدير البيئة ؛
- قابض الجمارك.

وكما هو واضح فإن هذه اللجنة تضم بين أعضائها ممثلا عـن مدير البيئة حيث يمكن له أن يبـدي ملاحظـاته و تحفظـاته حـول المضار التي يمكن أن تسـببها البضـائع المـراد إتلافهـا بـالمحيط البيئي.

وزيــادة علــى ذلــك فــإنه و بصــدور الأمــر 05-06 المتعلــق بمكافحة التهريب ووفقا للمادة 17 الفقرة 2 منـه فـإنه يتـم إتلاف البضــائع المحظــورة، أو غيــر الصــالحة للاســتهلاك الــتي تمــت مصادرتها وذلك على نفقة المخالف مـع ضـرورة حضـور المصـالح المخولة وتحت مراقبتها، أي ما يتيـح للمصـالح البيئـة كونهـا معنيـة بهذا الحضور تـوجيه عمليـة الإتلاف علـى نحـو يجنـب أي إضـرار أو مساس بالسلامة البيئية.

الخاتمة

مــن خلال هــذه الدراســة وقفنــا علــى جملــة مــن المفــاهيم المتعلقة بالبضائع و المواد التي يمكن أن تشـكل خطـرا علـى بيئـة الإنسان وكيـف أن لإدارة الجمـارك الـدور الأساسـي الفعـال فـي الوقايــة و مكافحــة الخطيــرة منهــا و الــتي تهــدد الأمــن و الســلامة البيئية من خلال السلطات التي منحها إياها المشرع.

لكــن رغــم هــذا كلــه نقــول بــأن هــذا الــدور الــذي تلعبــه إدارة الجمارك يبقى قاصـرا مـا لـم يتـم بنـاء أو تعزيـز قـدرات مـوظفي الجمارك والأشخاص الآخريـن المعنييـن بمراقبـة وترخيـص ورصـد والتحكم في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة، والأنواع المهددة بالانقراض وتعريفهم بالاتفاقيات الدولية المعنيـة بـالإدارة السـليمة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة، والاتفاقيات المتعلقة بــالأنواع المهددة بالانقراض والالتزامات المترتبة علـى دول المنطقـة كـون معظمها أطرافاً في كثيرٍ من تلك الاتفاقيات، وتدريبهم علـى رصـد وتسهيل الاتجار المشروعً ، واكتشاف ومنع الاتجـار غيـر المشـروع بتلك المواد الخطرة لوقاية البلاد والعباد مـن آثارهـا السـلبية علـى صحة الإنسان والبيئـة، وذلـك مـن خلال التـدريب المكثـف لضـباط الجمــارك و إعطــائهم نظــرة شــاملة عــن مســتجدات الاتفاقيــات المتعلقة بالاتجار بالمواد "الحساسة بيئيا".

كما أنه لابـد مـن خلـق وتعزيـز التنسـيق والتعـاون بيـن جميـع الجهات المعنية باستيراد وتصـدير وتـداول المـواد الحساسـة بيئيـا على المسـتويين الـوطني والإقليمـي مـن خلال دعـوة جميـع هـذه الجهات للمشاركة في الأنشطة المعنيـة بـالإدارة السـليمة للمـواد

الحساسة بيئيا بهدف إشراك وتشجيع ودعم ضـباط الجمـارك فـي تنفيذ الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والاتفاقيـات ذات الصـلة ، وذلك بطريقة فعَّالة من حيث التكلفة والجهد.

و حتى تتحقق الأهداف المرجـوة فلا بـأس بـأن نوصـي ببعـض الأمور المهمة:

- ✓ زيـادة المعرفـة حـول القضـايا البيئيـة، وخصوصـا تلـك المتعلقة بالاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف،
- ✓ تحسين المهارات المطلوبة في مجال إنفاذ الالتزامـات البيئية الوطنية ،
- ✓ التعريف بدور ضـباط الجمـارك وحـرس ضـبط الحـدود في مجال حماية البيئة،
- ✓ تسهيل التجارة المشروعة، وزيادة ضبط مهربي السـلع والمواد غير المشروعة من قبل ضباط الجمارك،
- ✓ تعزيــز القــدرات الوطنيــة مــن أجــل الامتثــال وإنفــاذ الاتفاقيات البيئيــة المتعـددة الأطـراف مـن خلال رصـد الاتجار غير المشروع،
- ✓ زيـادة فرصـة الحـوار وتبـادل المعلومـات بيـن الـدول المجاورة على قضايا الاتجار غير المشروع،
- ✓ استمرار بناء القـدرات مـن خلال دمـج دليـل الجمـارك الخضراء في المناهج الوطنية للتدريب الجمركي.

ومن هنا نرجو أن يكون التوجه صادق نحو بيئة سـليمة وخاليـة مـن الملوثات بشتى أنواعهـا، فـأداء الـواجب مسـؤولية الكـل وليسـت مسؤولية الجهات المختصة فقط، لنمو مجتمعاتنا وسـلامة أجيالنـا، فالنظافة مرآة لحضارة الشعوب وتقدمها.

[1]الهوامش:
أنظر، منجد الطلاب، الطبعة 31، دار المشرق، بيروت، لبنان ، ص.203.
[2] *marchandise : n.f. SENS 2 le navire est pleine de marchandises,des produits destines à être vendus».* .cf . LA ROUSSE,dictionnaire francais -francais-arabe,libraite du libanEditeurs, *p.401*.
[3] أنظر، كمال حمدي جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب منشأة المعارف، الإسكندرية، (ب. س. ط)، ص.24.
[4] نفس التعريف أكده المشرع مرة أخرى في المادة 02 الفقرة ج من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.
[5] أنظر، غ.ج.م.ق.3، بتاريخ 09-05-1993 ملف رقم 98881، المديرية العامة للجمارك، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، ص.05.
[6] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها - المتابعة والجزاء ، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، سنة 2005 ،، ص.44.
[7] أنظر، عبد الوهاب بن لطرش، جريمة التهريب الجمركي، مقال في مجلة الفكر القانوني تصدر عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين، عدد 04 في نوفمبر، 1987، ص. 73- 74.
[8] أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.66.
[9] نص المادة 22 من قانون الجمارك.
[10] المادة 22 من قانون الإعلام.
[11] المادة 26 من قانون الإعلام.
[12] المادة 333 من قانون العقوبات.
[13] الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
[14] أنظر، حلف الله المليجي، جرائم التهريب الجمركي في ضوء أحكام منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ص.271-272.
[15] الأمر رقم 98/06 المؤرخ في 21/01/1998، المتعلق بالعتاد و الذخيرة.
[16] وهي تلك البضائع التي يخضع تصديرها أو استيرادها لاحتكار الدولة أو إحدى مؤسساتها.
[17] حيث تلزم المادة 76 من القانون 88/08 المؤرخ في 26/01/1988 الخاص بنشاط الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية.
[18] القانون رقم 17/87 الصادر بتاريخ 01/08/1987 و المرتبط بالصحة النباتية.
[19] المرسوم التنفيذي رقم 97/37 المؤرخ في 14/01/1997.
[20] المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16/04/1998.
[21] أنظر، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص.73.
[22] أنظر المادة 226/2 قانون الجمارك.
[23] إذا كانت المادة 225 مكرر، قد أشارت إلى أعوان الجمارك دون باقي الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، فهذا لا يعني أن الآخرين غير مؤهلين لضبط مخالفة أحكام المادة المذكورة ، ومع ذالك يستحسن إعادة صياغة النص دون تخصيص أعوان الجمارك بالذكر. أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق ص.81-82 .
[24] أنظر، مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق جامعة تلمسان، سنة 2009- 2010، ص.32.
[25] المادة 241 من قانون الجمارك
[26] ، ويقصد بها : النطاق الجمركي ، المكاتب ، المستودعات وغيرها من الأماكن الخاضعة للمراقبة الجمركية حتى ولو كانت موجودة خارج النطاق الجمركي.
[27] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 99-196 المؤرخ في 16 أوت 1999.
[28] المادة 8 من القرار الوزاري المؤرخ في 23 فيفري 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 301 من قانون الجمارك.